

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29609 - من أعتق شركا في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق .  
( ق ) عن ابن عباس ( أخرجہ مسلم کتاب العتق باب رقم 20 رقم الحديث 1501 . ص )